

يقولوا له لا تكلف قضا تلك في ذلك وفي القواد الزينة
 المراد الى القاضي في مسائل في السؤال عن الدين
 المدعي به لكن لا خير على بيانه وفي طلب الجاسية بينه
 بين المدعي والمدعي عليه فان امتنع ولا خير وهما في
 الخائنه وفي التزويج بين اليهود وفي السؤال عن
 المكان والزمان وفي تخليف الشاهد ان رآه خار
 كما في الصبر فيه وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار
 الصغير فالراي الى القاضي في نقضه كما في بيع الخائنه
 وفي مدة حبس المديون وفي عقيد المحبوس اذا خيف
 فراره وفي حبس المديون في حبس القاضي او اللصوص
 اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي سؤال
 الشاهد عن الايمان اذا التمه وفيما اذا تصرف الناظر
 ما لا يجوز لبيع الوتف وذهبه فالراي للقاضي ان شاء
 عزله وان شاء ضم اليه اخوة في خلاف العاجز فانه
 يضم اليه **القاضي** اذا ولاة الخليفة قال له ولتترك
 قاضيا لا يكون قاضيا في الدر التي هو فيها ومسائل
 التولية والعزل اكثره لكن كل شيء وما يليق به
الفصل الثامن فيما يتعلق بذلك وفي ادب
 القاضي للصدر الشهيد الثالث تعقفا بما شهدوا
 عنده الاصل وكذلك الاصل حكى عن الشيخ الامام
 عبد الواحد السبتي ما يفعله القاضي من التفويض



الى شافعي المذهب يجوز بيع المدير وفسخ الميثاق لخصه
 وهي ان يقول لامره ان تزوجتك فانت كذا **القاضي**
 قول القاضي الشافعي اذا كان المفوض يبرئ ذلك بان
 قال للاح لي اجتها راى ذلك اما انما لم يقل ولا لانه لو
 فعل المفوض لا ينفذ فكيف يصح التفويض الى غيره **قلت**
 قال في الفصول العار به وغيرها هذا احتياط ويصح
 التفويض وان كان لا يبرئ ذلك في سوغ التمه وفي
 شرح القاضي ان عندنا في حنفية قدس الله سنده
 ورتبه يوم القمه على الاسره فيقود قضاوه لو قضى
 بنفسه يجوز تفويضه وبه يفتي وبعض المشايخ ذهب
 الى عدم جواز التفويض المفيد مطلقا **التفويض**
بالعز عن التمه والزوج غائب لا يصح ان لا يقع
 حتى لو كان الياحي شافعي او دفع قضاوه الى حنفي
 فاجازه فالصحيح ان في يومه بذلك قاله الزاهد
 وغيره من الافاضل **الحكم** يجوز عزله قبل ان
 يحكم وفي مجمع الفتاوى ادعى رجل في محضر قضاة رجل
 بمال من غير بيان السب بردها الجهر عند عامه
 العلما لان المال لو كان واجبا لمن التمس فلما عرض
 عن ذلك ومال الى عزه دعوى المال وهو الاقرار علم به
 انه كاذب في دعواه كذا ذكره الامام البيهقي
 في ادب القاضي في باب الرجل يدعي الشيء في يد رجل من

تقس